

الشرح الكبير على مختصر خليل | 111 | صلاة الاستسقاء -

فصل: ذكر أحكام الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادق الغرياني

00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في

الشرح الكبير على المختصر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين -

00:00:29

قال المصنف رحمه الله ونبذ صيام ثلاثة ايام قبله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء ليوم عرفة كيوم عرفة رضي صيام ثلاثة

00:00:51

ايام قبل يوم الاستسقاء قال يخرجوا من المفطرين -

00:01:17

وشبهه بيوم عرفة بالتقوى على الدعاء. لكن هناك فرق بين يوم عرفة ويوم آلا لصلاة الاستسقاء لأنهم في يوم عرفة هما حجاج

ومسافرون والفتر يعني يعينهم آلا لكن في يوم الاستسقاء -

00:01:47

والمطلوب آلا اظهار التوبة وان يكون الانسان متلبسا قدر ما يكون من الطاعات او لئك يستحب اه بالاضافة الى الصوم آلا التصدق

والاستغفار والتوبة آلا التخلص من المظالم والتبعات آلا ينبغي للناس عندما يريدوا ان يخرجوا للاستسقاء -

00:02:18

ان يفعلوا ما يستطيعون من القربات والطاعات وان كان صدقة ولا صيام ولا آلا التخلص من المظالم ولا كذا كله مطلوب فلذا فالخروج

00:02:38

خروج الناس اليها وهم صيام بدأ من جملة الدواعي -

00:02:38

التي يعني تستدعي ان الله عز وجل يقبل تضرعهم ويقبل دعاهم وذاك آلا الصحيح انه يعني لهم من يخرج لا ليس الحال كما هو في

حال عرفة انهم يخرجون اه مفطرين ليتقوى على الدعاء -

00:02:38

هذا ليس صحيح بل الصحيح انهم يعني آلا يفعلون ما يستطيعون من الطاعات ومن بينها لو كانوا صائمين فيحتملهم الامام على فعل

هذا الطاعات ومنها آلا الصيام فيصومون قبل ايام يوم الاستسقاء ويصومون حتى في يوم الاستسقاء لا حرج في ذلك -

00:03:00

وندب صدقة قبله ايضا لان الصدقة تدفع البلاء ولا يأمر بهما اي بالصوم والصدقة الامام ضعيف والمعتمد انه يأمر بهما الامام هذا من

باب التواصي بالحق ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى فعل الخير والدعوة الى التوبة -

00:03:26

وفعل الطاعات والدعوة اليه هذا من امر بالمعروف هو مشروع لا شك في ذلك قوله الرجال لا يأمرهم وانهم يفعلونه من تلقاء انفسهم

00:04:04

قال هذا ضعيف لان هناك من من يفعل -

الطاعة من تلقاء نفسه او هناك من يحتاج الى ذكر يذكره التذكرة مطلوب يعني اه ثم اذا امر بهما وجبت طاعته بل يأمرهم بتوبة

00:04:21

وهي الندم على ما وقع من الذنب -

ونية عدم العود اليه فان عاد لم تنتقض ما عنده غير التوبة يعني هو التوبة شو ما يأمرهم بالتوبة التوبة ما معناها توبة شرطة اولا

الالقاء عن المعصية اذا كان الانسان يعني عنده معصية يجبر عليها يعني يفعل -

00:04:45

يرى بتلك الريا يأخذه الناس بالباطل ليتركهم يغش يترك الغش يعني كل ذنب هو فيه ينبغي ان يقلع عنه ويترك هذا ويتركه هذا اول

00:05:10

شرط للتوبة ان يقلع عن الذنب ويندم -

يعني الندم هذا علامه على انه يعني اه لا يعود الى هذه المعصية وانه نادم عنها فهذا يجعل امره ايسرا واستجابة الله عز وجل له اقرب

ويقلع ويندم ويعظم على عدم العود يعني هذا الشرط الثالث - 00:05:30

مش وقتنا يتركها ويندم عليها بل ينوي انه لا يعود اليها. فهذه الشروط الثلاثة للتوبة بالتوبة ولكن لو افترضنا انه عاد قلنا هو من شرطها ان ينوي انه ليعود لو افترضنا انه عادة - 00:05:55

فهل تنتقض توبته الاولى وما حصل له من الرحمة يرفعه الله عنه لان لا تنتقد التوبة بل يؤمر بتجديدها فقط يعني انه خير الناس اللي يعملوا المعاصي اه انهم ينبغي ان يتوبوا - 00:06:14

يعني المذنب مخطئين. وان تاب خير الخطائين. ومع ذلك اه هناك على عقبه ورجع الى المعصية ينبغي له ان يعود الى التوبة مرة اخرى لان التوبة ودي من مطلوب تجديدها - 00:06:41

في كل وقت من على الفور بدون تراخي فاه فان الناس عليهم دائما يعني ما يقولوش اني لا كيف نتوب ونرجع للعصية وهذا ربما يعني يعد من التلابع والاستهزاء لا يقرر ذلك - 00:06:57

يعني بل المطلوب انه يتوب مرارا وتكررا كل ما يفعل معصية مطلوب منها ان يتوب ويندم ويعزم على عدم العون ثم بعد ذلك الى عدم مرة اخرى لا يضره لا تؤثر في توبته الاولى - 00:07:21

بل ينبغي له ان يرجع مرة اخرى الى التوبة ويجدد التوبة وهكذا دواليك يعني هذا كيف الانسان يستطيع ليتغلب على اصول نفسي وعلى هواه وعلى شهواتي وبرد تبعة بفتح المثناة وكسر الموحدة اي المظلمة. الى اهلها - 00:07:42

يعني ايضا من الاشياء اللي يحتملها رد التبعات جمع تبعه وهي اذا كان عندها مظلمة لاحظ ظالم احد والا باي من الصور اعتدى عليه في سواء كان اعتداء باليد والبدن وعلى ماله او على عرضه او على اي نوع من انواع الاعتداء هذه تسمى تبعة - 00:08:12

شرط التوبة ان يتخلص من هذه المظلمة وجاز تنفل قبلها اي صلاة الاستسقاء وبعدها ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كما مر نعم تقدم هذا اذا كان الانسان لا صلوا العيد - 00:08:39

في المصلى لا يصلون قبله ولا بعدها وفي المسجد يصلون قبلها وبعدها وصلاة الاستسقاء يصلى قبل ولا بعد لان المطلوب هو كثرة الالتجاء الى الله والتضرع والدعاء والصلوة ويشرع الصلاة تشرع الصلاة قبلها وبعدها - 00:09:04

واختار من عند نفسه اقامة غير المحتاج اي صلاة الاستسقاء ندبا بمحله لمحتاج لجذب عنده ولو بعد مكانه لانه من باب التعاون على البر والتقوى يعني اختيار اللحمة - 00:09:25

قال من عندني نفسني عبر اليك عبر مصنف بالفعل اختيار القاعدة اذا كان لحم اللحمة القول اللي اختاره هو اختيار من كلام العلماء الذين سبقوه يعبر المصنف بقوله والمختار لقيال مختار معنا اللحم هو اختيار من كلام - 00:09:50

من سبق واذا عبر المصانع بمجال واختار فالفاعل هو اللحم لا يذكر معروف اذا كان اختنان معنى هو اللحم هو اللي اختيار ويكون اختياره من عند نفسه اه لم يسبق اليه احد اختياره من اجتهاده ومن كلام العلماء وما يدل عليه - 00:10:16

اقواله مختار هذا من عند نفسه ويترجى عنده واجتهد فيه وقال ان للناس الجماعة اللي هما حالتهم يعني غير محتاجين للسقيا وامورهم يعني فيها خصب وفيها راحة وهناك ناس في مناطق اخرى من المسلمين - 00:10:35

اصابتهم سنة واصابتهم الشدة وعدم وشح الماء ونزوول المطر قال يسل من يسن لمن كان اختيار اللحمة ان من كانوا غير محتاجين يسن لهم ان يصلوا صلاة الاستسقاء - 00:11:00

للمحتاجين في مناطق اخرى من بلاد المسلمين قال لان هذا من باب التعاون على البر والتقوى هذا ما اختياره واللحم ولكن مع ذلك اعتراض عليه المازلين. نعم قال معتبرضا عليه وفيه نظر - 00:11:16

لأنه لم يفعله طالما طرد عليه من هو الفاعل؟ فقال المازري. قال المازري لان هذا مصطلح المصنف اذا كان قال اختيار معناه الفاعل هو اللحمة واذا قام قال واذا كان قال - 00:11:35

ليس هو المصنف القائل وانما الفاعل هو المازن فلما قال اختيار اللحمة ان من غير من هو غير محتاج السقيا يسن له ان يصلى المحتاج في بلاد اخرى رد عليه المازري وقال المصنف قال اي المازري - 00:11:51

وهذا فيه وهذا في نظر لأنه لم يرد عن السلف لم يرد عن السلف انهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء لغيرهم ولذلك ينبغي الاقتصار على ما ورد هذا وقت كلام المازري - [00:12:10](#)

لأنه لم يفعله السلف ولو فعله لنقلينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله أعلم درس يقول ينبغي أن يقتصر المسلمون على الدعاء لناس آخرين في بلاد أخرى بلاد المسلمين محتاجين إلى الماء والى المطر - [00:12:28](#)
ولا يصلون بسرعة الاستسقاء لانه غير وارد في السنة فصل ذكر فيه أحكام الموتى قال في نعم انتقل إلى أن انتهى من السنين يعني الصلاة المفروضة والسنن اه متعلقة بها والسؤال المؤكدة - [00:12:57](#)

لما انتهى منها بضع الكلام على اه ما يتعلق باحكام الميت من صلاة الجنازة ومن غسله وتكفينه والى اخره وصلاة صلاة الميت او صلاة الجنازة هي ايضا تدخل ضمن اه تعريف الصلاة فهي صلاة ايضا - [00:13:27](#)

لأن الصلاة كما عرفها ابن عرفة وغيره عبادة يعني تشتمل على احرام وسلام بنية عبادة فيها احرام وسلام ونية وهذا ايضا متتحقق هذا الرسم وهذا التعريف للصلاة تدخل في صلاة الجنازة لأنها مشتملة - [00:13:52](#)

على احرامه وعلى سلام وفي تعريف او سجود فقط يعني تعريف من عرفة للصلاة ما بعد مجتمع الاحرام وسلام او سجود فقط يدخل سجود التلاوة فانه عند المالكية من الصلاة - [00:14:16](#)

يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وغيرها وليس فيه حرام ولا سلام ولكن التعريف هذا يعني يدخل فيه آآ هو التعريف ابواب وتعريف الفقه تعريف الابواب الفقهية ومن باب الرسم يعني - [00:14:34](#)

ذكر الخصائص لشخص كل عبادة وكل باب من الابواب يذكروا خصائصه ما يسموه هذا تعريف بالرسم وليس هو حد يعني من الحدود بتكون بالجنس والفصل يكون تعبييف جامع مانع - [00:14:56](#)

لا يدخل فيه يعني منضبط بتعريف المناطق بل هو تعريف الخاصة بالخواص ما يخص هذا الباب اه صفتة كذا وكذا وكذا والباب الآخر ايضا اه صفاتة كذا وكذا فقولهم الصلاة هي عبادة مشبعة للحرام وسلام يعني تدخل فيها صلاة الجنازة لأنها ايضا مشتملة فيها - [00:15:16](#)

ايضا صلاة غير ان الصلوات الخمس هي فروضا المفروضة فرض عين وصلاة الجنازة مختلف فيها هل هي فرض كفاية والا سنة والصحيح انها فرض كفاية علماءبني قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:15:41](#)

علماءبني قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال في وجوب غسل الميت المسلم ولو حكم المتقدم له استقرار حياة يعني غسل الميته وغسل غسل الميت المسلم - [00:16:06](#)

مسلم ولو حكمها. مم. يعني كيف المسلم يكون هل هناك مسلم حقيقة ومسلم حكمها قال اي نعم مسلم حقيقة زي سائر الناس اه يصلون ويصومون يعني حقيقة الاسلام اه تراها على - [00:16:37](#)

هناك مسلم حكم مسلم حكم تحكم بسلامه وان لم تعرفه ومن ذلك مثلا اللقيط اللقيط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم بسلامه. وغير مميز ولا تعرف ما اذا كان هو - [00:17:00](#)

تبغ المسلمين وتابعة للكفار فتحكم بسلامه فهذا يسمى مسلم حكمما وان يصلى عليه ويغسل وكذلك اللقيط اللي يوجد في بلاد غير المسلمين ولكن فيها بعض بيوت المسلمين ولو ولو بيتين يعني - [00:17:17](#)

والذي التقده يكون مسلما اذا التقده مسلم والبلد ولو فيها يعني بيتان بيوت المسلمين فيحكم بسلامه وكذلك مثلا آآ الصبير او المجوسي المسيحي اذا صبي مجوسي في القتال وشبابه المسلم سباه وصار مالكا له فانه يحكم بسلامه لانه يجبر على الاسلام - [00:17:36](#)

فهذا هو يعني اذا مات فانه يغسل ويصلى عليه هذا اسلامه يعني يعد مسلما حكمما ولو كانوا هو صغير وغير مميز المتقدم له استقرار حياة شرطة شرط لي لكي يجب تفسيله والصلاة عليه - [00:18:04](#)

ان نتقدم له استقرار حياة بان يكون تكون في حياة مستقرة مش ولد ميتا لم يتحرك ولم يتنفس ولم يصرخ هذا لم

تتقدم له استقرار حياة. وذلك هذا لا يصلى عليه - [00:18:31](#)

ولا يغسل بل يلقي خرقه ويدفن اكيد اذا سقط وعندما سقط صرخ او حرك رجله ويده وتنفس وعجمت في حياة مستقرة فهذا ايضا يدخل في ضمن من يجب تفسيله والصلوة عليه - [00:18:56](#)

وليس بشهيد معترك ايضا قيد اخر المسلم يجب ان يصلى عليه ويغسل الا يكون شهيد معترك في قتال الكفار اذا لان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

آآ لم يغسل شهداء احد ولم يصلى عليهم ودفنهم اه في ثيابهم ودفن يعني الرجل والرجلين اه في قبر واحد لضيق المكان فلم يصلى عليهم ولم يغسلهم ومنه يعني الحكم الشهيد اذا كان في قتال الكفار - [00:19:39](#)

انه لا لا تجب الصلاة عليه ولا يجب تفسيله بخلاف شهيد الذي يقتل في قتال اه البغاء الخارجين على المسلمين اولا يجب قتالهم اذا تكلم يفيء الى الصلح يعني تمردوا في عنادهم وقتل المسلمين فانهم يقاتلون - [00:20:06](#)

ومن قتل في قتالهم يكون شهيدا الله امر الله تبارك وتعالى امر بقتالهم وكل القتال امر الله تعالى به فمن يموت فيه مخلصا ومقبل غير مدبر يكون شهيدا لكن هل من قتل في قتال البغاء - [00:20:33](#)

هل يغسل ويصلى عليه والا هو مثل من قتل في المعترك مع الكفار قال لا يختلف الامر عدم التفسيل وعدم الصلاة هذا خاص بمن قتل بمعاركة مع الكفار اما من قتل - [00:20:53](#)

في قتال البغاء فانه وان كان شهيدا فانه يغسل ويصلى عليه الموجود ولو جله اه ولو جله ولو جله ايوه يعني من هو الذي يغسل هو الميت الموجود يعني مش ضاع لك انت ما وجدتهاش ماذا تغسل - [00:21:12](#)

تلاشى ذهب ما عاش فيه شيء يعني باقي منا اه تقطع تمزق اربا اربا او كان هو موجود ولكن مش كله واكثره موجود. ايضا يغسل ويصلى عليه فاذا كان هو موجود - [00:21:40](#)

يعني يعني موجودا كله او موجودا جله يعني اكتر من نصفه فهذا يغسل ويصلى عليه اما اذا لم يكن الموجود الجل الموجود الاقل او النصف ولا يغسل ولا يصلى عليه - [00:22:02](#)

لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد دون الذل دون الجندي. لا كافر لا ياثر لا يغسل ولا يصلى عليه اه لان ذي قربى للتفسيل الصلاة عليه عبادة وقربى ولا تكون على الكافر - [00:22:21](#)

ولا ايه لا كافر ولا سخط وسقط. وسقط السقط طاقة لواء يعني ولد ميتا ولم تستقل في حياة ولم يستهل ولم يتحرك فهذا يعتبر يعني لا حياة له وذلك لا يعد - [00:22:48](#)

لان من يصلى عليه ولا يغسل ولا سخط ولا وشهيد ودون الجل وشهيد ودون الجل اه الموجود منه اقل من اقل من الاغلب يعني كان النصف او الربع او التلت او كذا - [00:23:12](#)

فهذا ايضا لا يصلى ولا وسعه وقاعد ان كل من لا يغسل لا يصلى عليه وكل من لا يصلى عليه لا يغسل لان الصلاة والتفسيل يعني متلازمان من صلى عليه يغسل ومن لا يصلى عليه لا يغسل والعكس ايضا صحيح - [00:23:32](#)

ودخل كافر حكم باسلامه تبعا لاسلام سايسيه كما يأتي ودخل كافر ايه حكم باسلامه تبعا لاسلام سايسيه كما يأتي الاسلام يشابيه. وشابيه. تبعا لاسلامه زي ما قلنا زي ما قلنا اذا كان - [00:23:53](#)

في المعركة المسلمين تباينوا اه المجرم والمجوس المجرم يحكم له بالاسلام ما دام مالكه مسلما لانه يجبر على الاسلام المجرم اذا وقع في السببي يشيع الاسلام فيحكم له بالاسلام حتى ولو كان صغيرا - [00:24:23](#)

غير مميز فاين يحكم له بالاسلام؟ لانه في اذا ميز وكبر يجبر على الاسلام فحكمه حكم المسلم؟ هذا هو المسلم حكمها كما تقدم قال ولو حكم بمطهر اي بماء مطلق - [00:24:46](#)

ولو بزمزم الافا لقول ابن يغسل مطلوب تفسيل المسلم بالمطهر الماء الطهور الذي يرفع الحدث وتزال به النجاسة هو الذي ينبعي ان يستعمل في تفسيل الميت يعني الطهور بمعنى غير متغير لا - [00:25:05](#)

ان تفسيراً، الميت هو للناظفة - 00:25:29

بانه لا يضر اما اذا كان الماء الذي يغسل به مخلوطا بشيء اخر طهروا غير مخلوط لخلطه بالجنس لا ينبغي لكن لكن لو خلط بزهرباه ودد او ماء ودد او حانهت او غير ذلك - 00:25:51

النبوة العابدة الـ ٢٠١٤:٥٠ -

ليسوا مثل انسان يعني يتپهر يغتسل من الجنابة في نفسه او تغسل المرأة مع الحيض هي تحتاج الى نية وهي عبادة معمولة في النفس . وذلك بشت ط لها ما بشت ط فيه العبادة - 00:26:47

اما ما يفعل بالميته فهو الى العادة اقرب منه الى العبادة طبعاً قلنا ان تغسيله وللنضافة وقلنا حتى وقلنا انه للعبادة لكن عبادة معمولة في الغرب ولا تحتاج الى نية - 00:27:01

وذلك جاز ان يخلط ما ان يغسل به آآ الميت بالحانوت وبالورد وبالزهر وغير ذلك ولكن الاخطوط عند العلماء ان يغسل اولا بالماء النقي
الاطاھر ثم بعد ذلك رغسوا بماء اخر في الحانوت مف - 16:27:00

اشياء اخرى المطيبة خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به مسلم ميت ولا نجاسة يعني آء زمزم قال الامام مطهر ولو كان ماء زمزم رغضا به الضرر اه من رأى رعن رحاء دكته ١٤٢١ المتر - ٣٧:٢٧:٠٥

لابأس بذلك عند جمهور أهل العلم وعند جمهور المالكية خلافاً لابن شعبان ابن شعبان قال يمنع لا يغسل الميت بماء زمزم ولا تزال
00:28:02 - الكراهة - حملة عا - التحرير - صحيح البخاري - صحيح مسلم - صحيح مسلم

والصحيح حبه على الكراهة كلام ابن شعبان في إزالة التجasse بماء زمزم محمول على الكراهة والحاقد الميت بها هذا ايضاً ضعيف

والصحيح انه طاهر مؤمن بل الميت كله طاهر يعني سواء كان حيا او كان ميتا وهو طاهر وبناء على ان هناك نجس يعني كلام ابن شهوان كالله انت شهوان الله الماخون هنا نزهد 00:28:45

ومحمول على ان الميت اذا مات يت Ning جس فيه نجسا وماء زمم لشرفه وكرامته على الله سبحانه وتعالى لا تزال به النجاسة ولا يغسل

ولذلك لا كراهة في تغسيله بماء زمزم اما النجاسة فلما نشوف المذهب انه لا تزال النجاسة بماء زمزم وفي وجوب الصلاة عليه كفاية

بالوجوب كفاية ايش قبل وشب ها كفاية فيه فيما يعنى الغسل تغسيل الميت والصلاه اه واجب فيهما اه فيمن ذكر

واثم بعد ذلك وشبه في الوجوب كفاية فقط اه يعني يعني ما تقدم في ليتقدم هو فيه تغسيل من توفرت فيه هذه الشروط والصلة

اـه فقط قوله كـدفـنه وكـفـنه لـسـكـونـ الفـاءـ فيـهاـ هـكـذاـ دـفـنيـ كـلـفـنيـ وـكـفـنيـ هـمـ عـنـ الدـفـنـ وـالـكـفـنـ يـعـنـيـ هـذـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـاـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ

ولكن دفن والكافن لا خلاف في انهما واجبان ولذلك كان شبيها في الوجوب فقط تشبيهنا في الوجوب دفن الميت فرض لا يجوز تركه

والكفن بالفتح يعني التكفين ما يكفن به الكفن بالفتح ما يكفن به الثوب اللي يكفن به والكفن بالتسكين يعني ادراجه في الكفن يعني

التكفين نفسه هذا يقال كفن فال柩 وادراجه في الكفن - 00:31:40

والباسه الثياب وكذا وموراته في التراب هذا فرض واجب كفاية وليس سنة وليست فيه قول بالسنة علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:32:00
كوفته وكوفته بسكون الفاء فيهما اي موارته في التراب وادراجه في الكفن وسنيتها اي الغسل اي الغسل والصلة خلاف في التشمير ارجحه الاول يعني الغسل والصلة هادو هما فارضاه كفاية - 00:32:34

او سنة خلاف في التشمير والمشهورة انها فرض كفاية. هذا في ماذا الغسل وفي تفسير الميت وفي الصلة عليه بخلاف اه الكفن الكفن والمواراة وانهما فرضان على الكفاية وذلك قال - 00:33:06

شبه في الوجوب فقط شبه الكفن وحكم المباراة شبهوا ما قبلهما من الغسل والصلة شبهوا ما في جانب واحد وفي قول واحد قولين وهو الوجوب وليس في السنة - 00:33:30

انا حكم الامرين الاولين اللي ذكرهما وهم الغسل والصلة قيل سنة وقيل واجب وشبه بهما امرين اخرين لكن التشبيه ليس في كل الحالات المتعلقة بالامرين الاولين اللي هم اما السنة واما الفرضية بل - 00:33:52

التشبيه هو متعلق اه سورة واحدة وهي او بحكم واحد وهو الوجوب لأنه ليس اه هناك خلاف في وجوب التكفين وجوب المواراة مثل الخلاف الموجود في الصلة والتقصير وذلك قال شب في الوجوب فقط - 00:34:12

وتلازم اي الغسل والصلة فكل من طلب غسله اي او بدله من التيمم طلبت الصلة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف الاربعة المتقدمة لا يصلى عليه يعني كل من - 00:34:36

طلب تفسيله وها هو المسلم ليتحقق حياته حياة مستقرة ولو كان حكما موجود كله واجله وهذا هو الذي يصلى عليه وما داب يصلى عليه نعم هذا هو الذي يغسل وما دام يغسل فلا بد ان يصلى عليه - 00:35:01

لان التفصيل هو الصلة متلازمان فما كان يصلى عليه يغسل وما كان يغسل يصلى عليه اه وغسل الميت كالجناة اجزاء وكما لا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي - 00:35:27

ولا يتكرر الوضوء بتكرار الغسل على الارجح فيغسل يعني غسل الميت غسل الجناة علشان يبدأ بازالة النجاسة ثم يتوضأ ثم يعم الماء على شقه الايمان ثم على شقه الايسير هكذا يفعل ايضا بالميت عند تفسير - 00:35:50

نزال النجاسة وتنصف عورته واذا كان في نجاسة في اي موضع اخر نزال ثم بعد ذلك يوضأ التوضيح المضمنة يميل على جنبه ويوضع الماء في فمه في انفه ويغسل له وجهه - 00:36:19

وينبئ ثلاثا تغسل الذي رعاه ايضا ثلاثا ويمسح رأسه يعني وضوءا كاما ثم بعد ذلك اه يفاض عليه الماء على شق الابل وعلى شقه الايسير فهذا هو اه الامر الواجب الذي ينبغي ان يفعل - 00:36:42

لكن اه ليختلف في تفسير الميت عن غسل الجناة هو تكرار تكرار وصل الميت يكرر يغسل في اول بالماء الطهور ثم بعد ذلك يغسل ما في سدنة وفي حانوتة وفي شيء من ذلك - 00:37:02

واذا كرر الغسل بسبب اه مثلا خروج نجاسة منا ولا بسبب التحنيط والاشياء اللي فيها طيب قال لا يكرر معه الوضوء لان الوضوء يتوضأ مرة واحدة الميت يتوضأ مرة واحدة - 00:37:22

واذا تكرار الغسل بعد ذلك بالحانوت او لامر اخر استدعي اذكار الغسل لا يتكرر معه توضية الميت ولا يوضأ هذه صورة تفسير الميت قال مثل الجناة وتخلف عنها في التكرار فقط - 00:37:36

فيغسل يديه اولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الادى فيوضئه مرة رأسه ثم يقلبه على شقه الايسير فيغسل الايمان ثم يقلبه على الايمان فيغسل الايسير الوضوء مرة هذا هو مشهور عند المالكية حتى في غسل الجناة - 00:37:55

لكن الصحيح في غسل الجناة هو انه يغسل الوضوء يكون ثلاثا ثلاثا لان الوارد في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأ وضوءه يعني للصلة ثم توضأ وضوء للصلة - 00:38:25

ورضوا للصلة معناها فيه التثليت ليس يكون مرة واحدة مرة واحدة فاذا غسل الجنابة فيه التثليت وهذا مادام يعني قلنا ان غسل ميت مثل غسل الجنابة معناه ايضا حتى ينبغي ان يكون فيه التثليت - 00:38:45

لكن كما قلت هو المشهور في عند المالكية ان حتى غسل الجنابة آآا الوضوء فيه مرة مرة وهناك من قال بالثلاثين من المالكية وهو الارجح وهو الصحيح لان هو الذي دل عليه - 00:39:01

حيث عائشة ثم توضأ وضوء للصلة تبعدا وقيل للنظافة حكم التغسيل لواه تعبد والا للنضافة زي ما تقدم مع التعبد يعني هو عبادة وبينبغي ان فيما يتتوفر في العبادة من النية وان يكون الماء طاهرا طهورا لا مخلوطا بغير - 00:39:16

او للنظافة بمعنى مجرد انك تنضف طبعا كان استعملت الماء غير مخلوط ولا مخلوط بالصابون او بالروائح او بغير ذلك انت نويت ولا ما نويت كله هو جائز لانه للنظافة وليس عبادة - 00:39:47

بلا نية لانه فعل في الغير ايوه الاقي حتى ولو قلنا انه عبادة العبادة عددا تحتاج الى نية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكن الغسل الميت لا يحتاج الى نية حتى ولو قلنا انه عبادة - 00:40:05

لانه العبادة في الغير ليس عبادة في النفس ان تصل او تغسل من الجنابة تتوضأ هذه عبادة في الناس تحتاج الى نية اما العبادة في الغير مثل غسل الميت - 00:40:27

هذا لا يحتاج يعني حتى لو الانسان اه فعله من غير ان يستحضر النية فترسله صحيح وقدم على العصبة الزوجين آآا وقدم على العصبة الزوجين لكن هي في المتن زوجان - 00:40:43

قدم الزوجان هي الزوجان وهكذا لانهما مبني المجهول. مم. وقدم الزوجان وقدم الزوجان لكن لو بنوصلها بنقول الزوجين يا شيخنا نعم اي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو اوصى بخلافه - 00:41:05

يعني وقدم الزوجان احد الزوجين على الاخر عند المشاحة اذا كان مات الميت قرابته كل واحد يقول اي بنت ولی تغسله ولا بنت ولی ولا بنت ولی الصلاة عليه كيف يكون الترتيب - 00:41:29

قال والترتيب يعني بالنسبة للعصبة وقدم اب فابن زي ما يأتي في ولایة النكاح اب فابن اه اب فاخ فابن اخ فجد فعام وابن عم الى اخره لكن قبل العصبة - 00:41:51

يعني الزوجان احد الزوجين يقدم على العصبة في مسألة التغسيل اه وقدم زوجان ايش قال بعدها اه وقدم على العصبة الزوجان اي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو اوصى بخلافه - 00:42:21

ولا وصى بخلافه اذا كان الميت قاعد ينبه بيفسلي فلان زوجته موجودة وقاتلتين بنفسله فان الحق لا تقدم على حتى من اوصى به زوجها وتقديم على العصبة تقدم على ابنته وعلى ابيه وغير ذلك - 00:42:41

ان صن النكاح لا ان فسد لان المعدوم شرعا الا ان فسد لان فسد. فان اه لان المعلومة شرایك المعدوم يحسن. نعم يعني اذا كان على العقد صحيح انا ليس شرطا حتى الدخول ليس شرطا - 00:43:04

اذا حصل العقد وكان العقد صحيحا ومات احد الزوجين فان الحي منهما اه يقدم في تغسله عن العصبة وعن من اوصى اه الميت قبل موته بان يفسله لكن اذا كان العقد فاسدا - 00:43:26

ولا يصلح التقديم يعني الا ان يفوت فاسده بوجه من قبل ان يفوت فاسدا الا ان يفوت فاسده بنفوت من الفوات وهي الدخول. هناك عقود في النكاح هي فاسدة - 00:43:50

لكن اذا حصل الدخول طحت هناك عقود تصح بمجرد الدخول هناك عقود تصح بالدخول وطول المدة زي مثلا نكاح السر ولا فهو فاسد اكيد دخل وطال وولد في الاولاد وان يصح ارتکابا لاخف الضررين - 00:44:11

فالعقد الفاسد العقد الصحيح هذا لا اشكال فيه ان صاحبه يقدم اذا طلب التغسيل والعقد الفاسد اذا كان متفق على فساده فلا اثر له لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسنا لا يقدم به صاحبه - 00:44:36

ولكن اذا كان مختلف في فساده وانه يعني يصح بالفوات اذا فات بالدخول يصح فان حكمه يكون حكم العقد الصحيح للحي منهما ان

يفسّل الميت من من المفوّتات الالاتية كالدخول - 00:44:56

فيقدم بالقضاء ان اراد المباشرة بنفسه لا التوكيل اه فيقدم بالقضاء يعني الموضوع موضوع خصومة يعني كل واحد يقول لي البنت
ولا التغسيل فيحكم للماء الحي من الزوجين لكان العصب اقارب او خوته ولا اعمامه ولا غير بيفسّله - 00:45:18

فيحكم للزوجة بالقضاء مم وان كان الحي منها رقيقة اذن له سيده في الفسل لا ان لم يأذن له وان كان الحي منها رقيق وليس حر
فانه يقدم لكن بشرط ان يأذن له سيده في ذلك - 00:45:47

لا ان لم يعد او وان حصل الموت قبل بناء بالزوجة او وان كان باحدهما عيب وجب الخيار في رد النكاح لفوات الرد بالموت يعني
يقدم احد الزوجين آآ في التغسيل - 00:46:11

ولو كان عبدا ان له سيده وان كان قبل الدخول حتى وكان يعني العقد حصل العقد ولم يحصل دخول ومات احد الزوجين فان له
الحق ان يفسّل الميت ولو كان قبل الدخول - 00:46:39

ايش بعد المسألة اللي بعدها ولو كان آآ وان كان باحدهما عيب وجب يستوجب الرد لنفرض ان آآ بعد ما تم العقد تبين ان باحد
الزوجين عيب يستوجب رد النكاح - 00:46:59

وحصل الموت قال فان الحي يفسّل الميت حتى مع وجود هذا العيب الذي يستوجب الرد لان الرد فات بالموت النكاح صار صحيحا
الرد لو كان لو كانوا احياء صحيح يرد النكاح ويفسخ - 00:47:23

لكن ما دام هو لم يفصح حتى حصل الموت فالرددات ما عاش في مجال للرد وبقي النكاح صحيحا فالعيب في هذه الحالة يؤثر ولمن
عايش ولمن هو عايش منها ان يفسّل الميت - 00:47:41

او وان وضعت الزوجة بعد موته فيقضى لها به لانه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيّد بالعدة كالميراث ايوا حتى ولو كان هي مطلقة وآآ
خرجت من العدة ولا لا مش مطلقة حتى ولو كانت يعني - 00:48:00

الزوجة وضعت لان هي المرة اذا مات زوجها هي صحيح عدتها اربعين وعشرين ما لم تكن حاملا فان كانت حاملا حاملا فعدتها وضع
حملها فلو مات زوجها وفي نفس الوقت مجرد ما خرجت روح - 00:48:30

الميت وضعت حملها العدة وما دام تحررت مال العدة معناه يفترض انها يصح لها ان تتزوج ما عاش لي علاقة بالميت قال لا وضع
حاليا حملها ما يفوتلهاش حقها لان الحق ثبت لها بالزوجية - 00:48:56

لما هو مات في لحظة موته كانت هي زوجة وثبت الحق ثبت لها الحق بالزوجية وقت الموت ولا يسقط عنها بعد ذلك بوضع حملها بل
حتى خروجه من العدة بوضع حملها - 00:49:18

يعني لا يسقط حقها في التقصير من حقها ان تغسله هي طلقت قبل لا مش مطلقة لا. اه او الكلام في انها زوجة في انها زوجة
والزوجة اذا كتوفي على زوجها - 00:49:35

تخرج من العدة بوضع حملها. نعم. فهو مات من هنا وعلى طول هي وضعت الحمل نبي نغسل وهل يقال لها انت خلاص خرجت من
العدة ومعاش ليك على قبيل انه يصح لك ان تتزوجين من اليوم - 00:49:54

من صغرك ان تتزوجي من اليوم او يقال لا الحكم ثبت لها لانه لما مات هي زوجة وثبت الحكم لها بالتحفظ هذا الحكم لا يسقط عنها
بعد ذلك بوضع حملها - 00:50:14

غفر الله لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وجزاه الله عنا وعن الاسلام وال المسلمين خيرا بارك الله لكم في عمركم وعملكم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماءبني قومي عرفاوا - 00:50:30

وتحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل علماءبني قومي عرفاوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم
عقل يبني العلم طريقة - 00:50:50